جسور للدراسات
JUSOOR FOR STUDIES

تعديل قانون الأحداث الجانحين في سوريا: الإشكاليات وأولويات الإصلاح

تقرير تحليلي

إعداد: د. ماهر مجد الدين عابدين

11 تشرين الأول/ أكتوبر 2026

jusoor.sy

جسور للدراسات

فهم أعمق .. واقع أفضل

مؤسسة بحثية، ومركز تفكير داعم لصناع القرار، ولدت فكرته من إدراك الحاجة الماسة إلى دراسات منهجية معمقة، ومعلومات دقيقة موثوقة، يستند إليها الفاعلون في اتخاذ قراراتهم في المشهد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، لتحقيق أفضل النتائج والحلول.

جميع حقوق الطبع والنشر والنسخ محفوظة لمركز جسور للدراسات - 2026

www.jusoor.sy

تمهيد

يُعَدّ قانون الأحداث الجانحين أحد القوانين ذات العلاقة بالجانب القانوني والاجتماعي لخصوصية الفئة التي يتعامل معها القانون، وتتباين قوانين الأحداث في دول العالم من حيث الفئات العمرية التي تشملها أحكامها، والتدابير الإصلاحية والعقوبات المقررة للأفعال التي يرتكبها الأحداث، بحَسَب طبيعتها ودرجة خطورتها.

صدر القانون رقم 18 لعام 1974 لتنظيم المسائل المرتبطة بمساءلة الأحداث الجانحين في سوريا ومحاكمتهم **تحت** مسمى قانون الأحداث الجانحين، بوصفه قانوناً شاملاً للقضايا والمسائل المتعلقة بالأحداث المرتكبين للأفعال المُعاقَب عليها قانوناً، وسبق هذا القانونَ إصدارُ المرسوم التشريعي (58) لعام 1953 لتنظيم المسائل المتعلقة بهذا الملف.

يُشكّل ملفّ الأحداث الجانحين أحد الملفات الإشكالية في سوريا بسبب ارتفاع مستوى الجريمة وسط حال التفكك الاجتماعي التي يعيشها المجتمع السوري، الناتجة عن اختلال دور العائلة نتيجة ارتفاع مستويات الطلاق، والأوضاع الاقتصادية غير المستقرة، إلى جانب تراجُع دور المدرسة في بناء شخصية الطفل والمنظومة القِيَميّة لديه.

وتتوزع الإشكاليات المتعلقة بهذا الملف بين قصور بعض الأحكام القانونية، وضعف تطبيق أحكام قائمة، وتراجُع قدرة المؤسسات المعنية على أداء مهامها. لذلك تتطلب معالجة هذه الإشكاليات التمييز بين المواد التي تحتاج إلى تعديل، والمواد التي تحتاج إلى تفعيل، والإجراءات التي تتطلب توفير كوادر وبنية تحتية وموارد مالية.

ترتبط المطالبات بتعديل قوانين حقبة نظام الأسد بالدعوة إلى تعديل قانون الأحداث الجانحين، إذ يقع على عاتق السلطة التشريعية، بالتنسيق مع الوزارات المعنية، مسؤولية تعديل هذا القانون بما يعزز حالة الأمن الاجتماعي والتماسك الاجتماعي، بما يسهم في تكوين شبكة من العلاقات الاجتماعية الصحيحة التي تُؤسّس قاعدةً لتكوين رأس المال الاجتماعي الإيجابي.

يعتمد تعديل هذا القانون على إعادة قراءة العديد من مواده بما يتماشى مع مسار التطورات المجتمعية في المجتمع السوري، وبما يضمن حماية أفراد المجتمع من ارتكاب الجرائم ونتائجها المدمرة على صعيد الضحية والشخص المرتكِب لها، وخاصة أن ملف إعادة ترتيب الأمن الوطني الداخلي يواجه العديد من الصعوبات

في الفترة الحالية وسط مشكلات مجتمعية عدة كانفلات السلاح، وحالة التفكك الاجتماعي بين مكونات المجتمع السوري.

وفي هذا الصدد، يتجه التقرير لتسليط الضوء على مجموعة من المواد التي ينبغي أخذها بالاعتبار عند مناقشة تعديل هذا القانون، بما يضمن خصوصية هذه الفئة، وخصوصية مرحلة التعافي الحالية التي يجب أن تضمن إعادة رسم الواقع السياسي والمجتمعي في سوريا.

ويعتمد هذا التقرير في تقييم المقترحات على مدى إسهامها في حماية الحدث وإصلاحه، وإمكانية تطبيقها ضِمن الموارد المتاحة، وقدرتها على الحدّ من تكرار الجنوح، مع تحديد الجهات المعنية بالتنفيذ وترتيب الإجراءات بحسب أولويتها.

أولاً: مقترحات لتعديل بعض مواد قانون الأحداث الجانحين الصادر بالقانون 18 لعام 1974:

يرتبط قانون الأحداث الجانحين في سوريا بمجموعة من الإشكاليات المرتبطة بقِدم القانون الناظم لهذا الملف؛ فقانون الأحداث تم إقراره عام 1974 وتم تعديل مادته الثانية والثالثة فقط عام 2003، إلى جانب بقاء بعض مواده ضِمن حدود التنظير القانوني دون التطبيق الفعلي على أرض الواقع.

تمثل مسألة تحديد السنّ القانوني لعمر الأحداث الجانحين وبطء عمل إجراءات التقاضي بالنسبة للأحداث الجانحين، وفشل مؤسسات الإصلاح بتحقيق الأهداف التي أُحدثت من أجل تنفيذها، من أبرز المشكلات المرتبطة بمطالبات بعض الحقوقيين ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال إصلاح الأحداث، من هذا المنطلق تتجه الدراسة لتقديم بعض المقترحات لهذا القانون.

تُمثّل مسألة تحديد السنّ القانوني للمسؤولية الجزائية، وبطء إجراءات التقاضي بالنسبة للأحداث الجانحين، وفشل مؤسسات الإصلاح في تحقيق الأهداف التي أُحدثت من أجل تنفيذها، أبرز المشكلات المرتبطة بمطالبات بعض الحقوقيين ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال إصلاح الأحداث. من هذا المنطلق تتجه الدراسة لتقديم بعض المقترحات لتعديل هذا القانون وتفعيل أحكامه.

1. رفع سنّ المسؤولية الجزائية:

حدد قانون الأحداث الجانحين لعام 1974 قضية تحديد عمر المسؤولية الجزائية بعمر 7 أعوام، فنصت المادة 2 من القانون على أنه: لا يُلاحَق الحدث جزائياً ما لم يتم 7 أعوام حين ارتكب الفعل، ليحدد بذلك عمر الأحداث الجانحين بين عمر 7 – 18 عام[1].

وعام 2003 عُدلت المادة 2 من القانون بموجب المرسوم التشريعي رقم 52 وأصبح سنّ المسؤولية الجزائية 10 أعوام، وبذلك أصبح عمر الأحداث الجانحين بين عمر 10 – 18 عاماً، واعتمد هذا التعديل على انعدام التمييز والإدراك الفكري والذهني، فاعتبر القانون أن الطفل قبل إتمامه عمر 10 أعوام يكون في مرحلة الطفولة غير المميّزة[2].

في هذه المسألة تطالب العديد من الشخصيات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني بتعديل هذه المادة بحيث يصبح عمر المساءَلة القانونية 12 عاماً، وخاصة أن العديد من الدراسات النفسية أكدت أن عمر 10 أعوام غير كافٍ لتقدير الحدث نتيجة أفعاله وتحمُّل نتائجها الجزائية.

يؤكد ضرورة هذا التعديل الواقع التربوي في المؤسسات التعليمية السورية التي فقدت فيه المدرسة الدور الملقى على عاتقها، وخاصة في ظل النقص الشديد في الكوادر التعليمية في بعض المدارس، وحالة التسرب المدرسي المرتبطة بسوء الأوضاع الاقتصادية التي أجبرت العديد من الأحداث على ترك دراستهم لإعالة أُسَرهم، كل هذه الظروف تعلل التوجه نحو تعديل هذه المادة.

وفي هذا الصدد، اتجهت العديد من الدول لتعديل سن المسؤولية الجزائية إلى سن 12 عاماً، ورفعت مجموعة أخرى من الدول السن إلى 14 عاماً، فحدد قانون الأحداث الأردني سن المسؤولية الجزائية بمادته رقم 4 بعمر 12 عاماً[3]، أما في البحرين فتوجه قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة في مادته رقم 3 لتحديد سن المسؤولية القانونية بعمر 15 عاماً، فكل حدث لا يتجاوز هذا العمر يُعفى من المسؤولية الجزائية[4]، الأمر الذي توجهت إليه بعض الدول الأوروبية كحال ألمانيا التي حددت عمر المساءَلة القانونية بعمر 14 عاماً.

---

[1] قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لعام 1974 الصادر عن نظام الأسد.

[2] المرسوم التشريعي رقم 52 لعام 2003 الصادر عن نظام الأسد.

[3] قانون الأحداث الأردني رقم 32 لعام 2014.

[4] القانون رقم 4 لعام 2021، قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة في البحرين.

وتتيح هذه المقارنة مناقشة خيارين لتعديل السن في سوريا: رفعه إلى 12 عاماً، بما يوسع حماية الأطفال دون هذا العمر مقارنةً بالنص الحالي، أو رفعه إلى 14 عاماً، بما ينسجم مع توصية لجنة حقوق الطفل في تعليقها العامّ رقم 24 لعام 2019. ويتطلب الخيار الثاني توسيع قدرة مؤسسات الحماية والرعاية على التعامل مع الأطفال دون سنّ المسؤولية الجزائية.

ومن هذا المنطلق يُشكّل رفع السن إلى 12 عاماً المقترَح الأساسي، مع ضرورة تقييم خيار رفعه إلى 14 عاماً قبل إقرار التعديل، وتحديد التدابير الاجتماعية والتربوية المناسبة للأطفال دون السن المعتمَدة. فاستبعاد الملاحقة الجزائية لهذه الفئة يتطلب توفير استجابة تحمي الطفل وتعالج أسباب سلوكه، وتحافظ على حقوق المتضررين وَفْق القانون.

2. فصل الأحداث الجانحين المحكوم عليهم عن الأحداث المُوقوفين:

نصت المادة رقم 29 على تحديد العقوبات المترتبة على الأحداث الجانحين بقضايا الجنايات، وحددت المادة رقم 30 من القانون ذاته شرطاً بتخصيص جناح خاص للأحداث الخاضعين للعقوبات بموجب المادة رقم 29[5]، وبقيت هذه المادة رغم إقرارها حبيسة التنظير القانوني في فترات متعددة، نتيجة العدد الكبير للأحداث الجانحين أثناء حكم نظام الأسد، وبعد سقوطه نتيجة تعرُّض معاهد إصلاح الأحداث للسرقة ليلة 8 كانون الأول/ ديسمبر 2024، كحال معاهد الإصلاح في مدينة قدسيا بريف دمشق.

يُطالب النشطاء في مجال إصلاح الأحداث بوضع هذه المادة موضع التنفيذ عبر إيجاد بنية تحتية تساعد على فصل الأحداث المحكوم عليهم بقضايا جنايات عن الأحداث المحكوم عليهم بجرائم مخالفة للقانون كقيادة السيارة دون وجود رخصة؛ لأن الجمع بين الفئتين يسهم في تعرُّف الأحداث من الفئة الثانية على سلوكيات إجرامية جديدة بدلاً من إصلاحهم.

في هذا الصدد، يُعَدّ تفعيل الفصل بين مراكز الملاحظة ومعاهد الإصلاح، الذي يميز القانون بينهما في تعريفاته، وإقرار ضمانات واضحة تمنع اختلاط الموقوفين بالمحكوم عليهم، ضرورة مكملة للمادة رقم 30؛ لأن الموقوف ما لم يُثبِت عليه القضاءُ الإدانةَ يُطبَّق عليه مبدأ البراءة، ويسهم هذا الفصل في حماية الصحة النفسية والاجتماعية للحدث، ويَحُدّ من تعرُّضه لسلوكيات إجرامية داخل أماكن الاحتجاز، على أن يراعي

[5] قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لعام 1974 الصادر عن نظام الأسد.

توزيع الأحداث أعمارهم واحتياجاتهم ومستوى الأخطار، دون معاملتهم بوصفهم مدانين بناءً على الأفعال المنسوبة إليهم.

تشير القاعدة رقم 17 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم إلى أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة "الذين لم يُحاكَموا بعدُ" أبرياء ويتم التعامل معهم على هذا الأساس، إلى جانب تأكيدها مسألة تعجيل المحاكم في إجراءات التحقيق، وأهمية الفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يُحاكَموا والذين أُدينوا[6].

ويُمكن تنفيذ الفصل عبر تأهيل أجنحة ومرافق قائمة، أو إنشاء مراكز مستقلة عندما يتعذر الفصل داخلها. ويُفضّل البدء بتأهيل المرافق المتاحة وفق تقييم فني يضمن الفصل الفعلي وسلامة الأحداث، مع تخصيص إنشاء مراكز جديدة للمحافظات التي لا تتوفر فيها مرافق مناسبة.

3. تعديل مدة توقيف الحدث على قيد التحقيق:

تُشكّل مسألة توقيف الحدث توقيفاً احتياطياً لمدة لا تتجاوز شهراً في مركز الملاحظة، بقرار من المحكمة إذا وجدت أن مصلحته تقتضي ذلك، بموجب المادة رقم 10 من قانون الأحداث الجانحين لعام 1974 إحدى المسائل الإشكالية التي تحتاج لمعالجة قانونية في إطار تعديل هذا القانون[7]، خاصة في ظل حالة التأخير بعرض الأحداث على القضاء نتيجة الأعداد الكبيرة للأحداث، التي لا تتناسب مع عدد القضاة المختصين بهذا الملف في الوقت الحالي.

في هذا الصدد، تُشكّل مسألة تعجيل المحاكم في إجراءات التحقيق إحدى القضايا التي ينبغي معالجتها ، ويُقترح تقليص مدة التوقيف الأولية إلى مدة لا تتجاوز 7 أيام، مع تحديد شروط أيّ تمديد ومدته والجهة القضائية المختصة بإقراره. وذلك على غرار قانون الأحداث في الكويت الذي يُحدد بمادته 18 مدة إيقاف الحدث بأسبوع مع إمكانية تمديد المدة بشرط عرضه على محكمة الأحداث[8].

---

[6] **قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم**، موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الرابط.

[7] قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لعام 1974 الصادر عن نظام الأسد.

[8] القانون رقم 111 لعام 2015، قانون الأحداث في الكويت.

لذلك يشكل تعديل هذه المادة من الضروريات الأساسية التي تتعلق بمصلحة الحدث من الناحية الاجتماعية والنفسية، مما يتطلّب زيادة عدد القضاة المتخصصين في قضايا الأحداث الجانحين، وإيجاد محاكم إضافية وخاصة في المحافظات ذات عدد السكان الكبير كدمشق وحلب.

4. تشكيل شرطة الأحداث وَفْق معايير وضوابط محددة:

نصت المادة 57 من قانون الأحداث الجانحين في سوريا على تشكيل شرطة للأحداث في كل محافظة تتولى النظر في المسائل المتعلقة بحمايتهم[9]، ورغم إقرار هذه المادة فإنّها لم تُطبَّق على أرض الواقع.

فالشرطة المسؤولة عن حماية الأحداث كان تعيين عناصرها أثناء حكم نظام الأسد خاضعاً لأسلوب النقل من مخافر الشرطة وبعض عناصر الأمن الجنائي إلى إصلاحيات الأحداث، لذلك تُعَدّ مسألة تشكيل شرطة خاصة بالأحداث من المسائل الضرورية التي تقع على عاتق وزارة الداخلية في الفترة الحالية، على أن يتم اختيار عناصرها وَفْق معايير محددة تتناسب مع خصوصية هذه الفئة.

تتوافق هذه المسألة مع توجُّه النظم والمواثيق الدولية لإنشاء شرطة خاصة بالأحداث، وتدريب الضباط والعناصر الذين يتعاملون معهم على أساليب التواصل المناسبة لأعمارهم، وضمان حمايتهم أثناء إجراءات الضبط والتحقيق، وتوفير عناصر نسائية مؤهلة للتعامل مع الجانحات.

وقد أكد المؤتمر الأول للأمم المتحدة الذي عُقد في جنيف عام 1955 على ضرورة إنشاء إدارات خاصة بالأحداث، تتشكل من ضباط وعناصر مدربين تدريباً خاصاً للتعامل مع هذه الفئة، وعام 1957 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 6 الذي أقر أهمية تشكيل شرطة نسائية للعمل الشرطي لا سيما العمل مع فئة الجانحات[10].

ويندرج هذا المقترح أساساً ضِمن تفعيل حكم قانوني قائم، ويمكن البدء بتنفيذه عبر وحدات متخصصة داخل البنية الحالية لوزارة الداخلية، مع تحديد مهامها وتدريب عناصرها، ثم توسيعها بحَسَب حجم القضايا في المحافظات. ويَحُدّ هذا الخيار من تأخير التنفيذ إلى حين استكمال إنشاء بنية مستقلة كاملة.

---

[9] قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لعام 1974 الصادر عن نظام الأسد.

[10] عبد العزيز جاهمي، **دور الشرطة في حماية الأحداث الجانحين**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2023، العدد 1، المجلد 16، ص 1482.

5. تخفيف الأحكام القضائية بحقّ الأحداث الجانحين في القضايا البسيطة:

تشكل قضية إصلاح الحدث المُرتكِب للجنح الهدف الأساسي لإقرار قوانين الأحداث وإنشاء مراكز الملاحظة وإصلاحيات الأحداث، فتتجه بعض قوانين الأحداث إلى إقرار مراجعة مدة الإيداع في حال حُسن سلوك الحدث، كحال المادة رقم 11 من قانون الأحداث الجانحين في سوريا التي تُلزِم مدير المعهد بتقديم تقرير للمحكمة بعد انقضاء 6 أشهر على وضع الحدث فيه، وتجيز له اقتراح إعفائه من باقي المدة أو استبدال التدبير، على أن يبقى القرار للمحكمة وحدها[11].

وفي هذا الصدد، تشكل برامج التعليم ومحو الأمية والتدريب المهني والقراءة أدوات تساعد على تقييم تقدُّم الحدث في مسار الإصلاح، ويمكن الاستفادة من التجارب المقارنة التي تربط المشاركة في هذه البرامج بمراجعة مدة الإيداع أو العقوبة وفق ضوابط محددة، مثل تخفيف العقوبة على نُزَلاء الإصلاحيات أو السجون في حال الحصول على شهادة التعليم الأساسي أو الثانوي مثل القانون الجزائري والمغربي، أو تخفيض مدة العقوبة مقابل مشاركة نُزَلاء السجون ببرامج القراءة، كحال الفلبين التي اتجهت إلى تطبيق برنامج "اقرأ في سبيل الخروج".

وعليه، يتوجب تطوير أحكام المادة رقم 11 من خلال إقرار بنود لتخفيف مدة العقوبة في حال حصل الحدث على شهادة محو الأمية، أو في حال متابعة الحدث لتعليمه في الصفوف الانتقالية، أو حصوله على شهادة التعليم الأساسي أو الثانوي، أو حصوله على شهادة في الدورات المهنية، ودورات حفظ القرآن الكريم التي أُطلقت بشكل منظم عبر وزارة الأوقاف صيف عام 2026.

على أن تُتاح برامج متنوعة تتناسب مع قدرات الأحداث واحتياجاتهم، وألَّا يرتبط الحصول على المراجعة القضائية ببرنامج ديني أو تعليمي محدَّد، أو يُحرم منها حدث تعذر عليه الالتحاق بالبرنامج لأسباب لا تتعلق بسلوكه.

ويمكن إلى جانب مراجعة مدة الإيداع تطوير بدائل إصلاحية مناسبة للمخالفات والجنح البسيطة، كحال قيادة دراجة نارية أو قيادة سيارة دون وجود رخصة، كما حصل في مدينة النبك بريف دمشق عبر إطلاق ضابطة النبك مبادرة "مَن يُزعج الناسَ يخدم المدينة"، التي شملت مشاركة شبان قاموا بقيادة دراجات نارية وإزعاج السكان في تنظيف بعض شوارع المدينة.

[11] قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لعام 1974 الصادر عن نظام الأسد.

ويتطلب الاستفادة من مثل هذه المبادرات تحديد سندها القانوني وضماناتها، وعدم اعتماد الخدمة المجتمعية بديلاً مفروضاً خارج اختصاص القضاء. كما يتطلب مراعاة عمر الحدث وسلامته واستمرار تعليمه، وتجنُّب الأعمال التي تعرضه للإهانة أو التشهير.

ويُفضل الجمع بين مراجعة مدة الإيداع بناءً على تقييم فردي، وتطوير التدابير غير السالبة للحرية في القضايا المناسبة، بما يحقق هدف الإصلاح ويخفف الضغط على المعاهد، دون اعتماد تخفيض تلقائي للمدة بمجرد الحصول على شهادة.

6. تشكيل لجنة مشتركة لمتابعة ملفّ الأحداث الجانحين وإصلاحيات الأحداث:

يُعَدّ ملفّ إعادة تأهيل الأحداث الجانحين وإعادة دمجهم بالمجتمع من الملفات المشتركة بين مجموعة من الوزارات ومؤسسات المجتمع المدني، وتشكل مسألة إيجاد البيئة المؤسساتية لإصلاح الأحداث ورعايتهم نتاج تعاون القطاع الحكومي ومجموعة من المنظمات والجمعيات الخيرية العاملة في هذا الجانب.

لذلك تشكل مسألة إقرار لجنة مشتركة بين الوزارات ذات الشأن في التعامل مع ملف الأحداث من الضروريات لتجاوُز العديد من الإشكاليات المتعلقة بملفّ إصلاح الأحداث الجانحين، على أن ينفذ كل عضو مهامه المتعلقة بملفّ الأحداث الجانحين حسب اختصاص الوزارة التي يعمل ضِمن نطاقها، ويُقترح أن تتشكل اللجنة من 12 عضواً:

- رئيس اللجنة: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل أو مَن يفوضه.
- عضو عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- عضو عن وزارة العدل.
- عضو عن وزارة الداخلية.
- عضو عن وزارة الصحة.
- عضوان عن وزارة التربية والتعليم: عضو عن التعليم النظامي وعضو عن التعليم المهني.
- عضو عن وزارة الثقافة.
- عضو عن وزارة الأوقاف.
- عضو عن وزارة الإعلام.
- عضوان عن الجمعيات الخيرية العاملة في مجال إصلاح الأحداث.

وتتولى اللجنة إعداد خطة مشتركة، وتحديد احتياجات المعاهد ومراكز الملاحظة، ومتابعة تنفيذ البرامج، وتنسيق تبادُل البيانات ضِمن ضوابط تحمي خصوصية الأحداث، مع تحديد جهة مسؤولة عن متابعة كل إجراء ومواعيد تقديم التقارير. ولا يمتدّ دورها إلى التدخل في القرارات القضائية.

إلى جانب بحث الحاجة إلى تشكيل هيئة خاصة لمتابعة ملفّ إصلاح الأحداث يتبع وزارةَ الشؤون الاجتماعية والعمل برئاسة عضو اللجنة المشتركة لمتابعة ملفّ إصلاح الأحداث الممثل للوزارة، كحال الهيئات الأساسية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية في سوريا: الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية، والهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان.

ويتيح هذا المقترح خيارين: إنشاء هيئة مستقلة، أو تعزيز الجهة المختصة داخل الوزارة وتكليفها بأمانة اللجنة ومتابعة أعمالها. ويُفضَّل البدء بالخيار الثاني لتقليل التداخل الإداري والكلفة، على أن يُبحث إنشاء هيئة مستقلة إذا أظهر تقييم التنفيذ حاجة فعلية إليها، وبعد تحديد اختصاصاتها ومواردها وعلاقتها بالمؤسسات القائمة.

ثانياً: مقترحات لتعديل بعض مواد النظام الداخلي لمعاهد إصلاح الأحداث الجانحين لعام 1968:

يُشكِّل النظام الداخلي لمعاهد إصلاح الأحداث الجانحين المرجع الثاني الذي يُعتمد عليه لتنظيم آليات العمل داخل تلك المعاهد، إلى جانب المرجع الأول المتمثل بقانون الأحداث الجانحين الصادر عام 1974، ينقسم النظام الداخلي إلى فصول تتعلق بالبنية التنظيمية للمعاهد وعمل الموظفين ولجان معاهد الإصلاح، وفي هذا الإطار تتوجه الدراسة لتقديم مجموعة من المقترحات لتعديل هذا النظام.

وتتطلب هذه المقترحات تحديد ما يمكن تنفيذه بقرارات تنظيمية ضمن الصلاحيات القائمة، وما يحتاج إلى تعديل النظام الداخلي، وما يستلزم تعديل قانون الأحداث نفسه، خاصة الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة وحقوق الحدث.

1. وضع معايير وأُسُس جديدة لتعيين مشرفي إصلاحيات الأحداث:

يُشكّل مشرفو معاهد إصلاح الأحداث الركن الأساسي في مسار عملية إصلاح الأحداث الجانحين وإعادة تأهيلهم ودمجهم بالمجتمع، وفي هذه الناحية خُصص الفصل الثاني من النظام الداخلي الخاص لمعاهد إصلاح الأحداث الجانحين لتحديد الشروط الخاصة بموظفي تلك المعاهد من المديرين والمشرفين والحراس وموظفي الأقسام الأخرى.

في هذه المسألة يُطالب النشطاء في مجال إصلاح الأحداث الجانحين بوضع مواد تحدد شروطاً جديدة لتعيين مشرفي المعاهد الإصلاحية؛ لأن الآلية التي كان يعتمد عليها نظام الأسد في تعيين هذه الفئة كانت تتم دون معايير تُعنى بمهارات المشرف في التعامل مع الحدث، كحال بقية الوظائف التي كانت تقوم على أساس الولاءات الشخصية والطائفية والحزبية.

في هذا الإطار يقدم علماء الاجتماع في مجال الخدمة المجتمعية مجموعة من الأُسُس والمعايير لانتقاء المشرفين على إصلاح الأحداث، وأبرز هذه المعايير:

- **التخصص الأكاديمي:** يشكل موضوع جنوح الأحداث أحد المواضيع الأساسية لفروع من علم الاجتماع وعلم النفس والحقوق، وفي هذا الإطار يشكل الاعتماد على خريجي هذه الاختصاصات سواء من الجامعات أم معاهد الخدمة الاجتماعية الركيزة الأساسية لإيجاد كوادر مؤهلة من المشرفين للتعامل مع الأحداث الجانحين، على أن يتم إخضاعهم لدورات عملية تُكسبهم مهارات العمل المناسبة للتعامل مع هذه الفئة.
- **الاتزان النفسي والتواصل الاجتماعي:** يجب أن يتمتع المشرف بقدر كافٍ من الصحة النفسية تمكنه من التعامل مع الأزمات التي قد تحصل في معاهد إصلاح الأحداث كحالات الاستعصاء، لذلك يجب أن تكون لديه القدرة على اتخاذ القرار المناسب لعلاج الحالات الطارئة، الأمر الذي يرتبط بمهارات التواصل الاجتماعي وبناء العلاقات الاجتماعية مع الآخرين.
- **معايير السلوك الأخلاقي:** يجب وضع ضوابط شديدة في آلية انتقاء مشرفي إصلاحيات الأحداث تنطلق من أساس النزاهة الوظيفية التي تعتمد على الصدق والأمانة؛ لأن المشرف هو القدوة الأولى للأحداث الجانحين في معاهد الإصلاح، لذلك يجب أن يكون سجله خالياً من السوابق التي تتعارض مع طبيعة عمله قبل تعيينه، مع وضع ضوابط وعقوبات صارمة في حالات الإهمال الوظيفي كهروب نزلاء من معاهد الإصلاح، بعد التحقيق وتحديد المسؤولية، إلى جانب منع العنف والإساءة وتوفير آلية آمنة لتلقي شكاوى الأحداث. ويتطلب تطبيق هذه المعايير الجمع بين استقطاب خريجين مؤهلين وتدريب العاملين الحاليين وتقييم أدائهم، حتى لا يؤدي تغيير شروط التعيين إلى نقص الكوادر أو تعطيل العمل. وتتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إعداد معايير الاختيار والتدريب بالتنسيق مع الجهات الأكاديمية المختصة.

2. تعزيز دور الاختصاصي الاجتماعي في متابعة ملفّ الأحداث الجانحين:

يُعدّ الاختصاصي الاجتماعي أحد أركان العمل في معاهد إصلاح الأحداث الجانحين، وتبدأ مهامه في بعض الدول منذ توقيف الحدث لدراسة حالته النفسية والاجتماعية وتقييمها، وانتقالاً إلى عمله في معاهد الإصلاح ومشاركته في جلسات المحاكمة الخاصة بالأحداث.

لذلك يجب التوجه لتعزيز دور الاختصاصي الاجتماعي ضمن مراكز التوقيف أو ما يُطلق عليه مراكز الملاحظة، إلى جانب دوره في إصلاحيات الأحداث، وفي جلسات المحاكمة الخاصة بالأحداث الجانحين. ويقتضي ذلك البناء على أحكام قانون الأحداث المتعلقة بمكاتب الخدمة الاجتماعية ومراقبي السلوك، وتحديد أوجُه القصور في تطبيقها، ثم استكمال النصوص اللازمة لضمان إعداد دراسة اجتماعية للحدث منذ المراحل الأولى، وتحديثها خلال الإيداع وقبل الخروج.

وفي هذا الصدد، تُقدِّم التجارب المقارنة نماذج للاستعانة بخبراء اجتماعيين في محاكم الأحداث، حيث عُدلت بعض مواد قانون الأحداث الكويتي وتم اعتماد تشكيل محكمة الأحداث من 3 قضاة يعاونهم خبيران من الاختصاصيين الاجتماعيين أحدهما على الأقل من النساء[12]. وتتجه بعض القوانين لتأكيد وجود الاختصاصي الاجتماعي ضمن مركز التوقيف الأولي لجمع البيانات وتقديم دراسة أولية عن حالة الحدث. من هذا المنطلق ينبغي التوجه لتطوير الأحكام المتعلقة بالخدمة الاجتماعية ضِمن قانون الأحداث الجانحين والنظام الداخلي الخاص بإصلاحيات الأحداث، وتحديد مهام الاختصاصي وعلاقته بمراقب السلوك والجهات القضائية، منعاً لتداخُل الاختصاصات، على أن يتم انتقاء الاختصاصيين الاجتماعيين ضِمن معايير وشروط محددة من قِبل لجنة مشتركة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بالتنسيق مع وزارة العدل.

وربّما من الأفضل البدء بتوفير الاختصاصيين في المراكز والمحاكم التي تستقبل العدد الأكبر من الأحداث، ثم توسيع التغطية تدريجياً، مع تحديد عبء عمل مناسب يتيح دراسة كل حالة ومتابعتها فعلياً.

[12] **صدور مرسوم بقانون بتعديل قانون الأحداث**، موقع الراي، 2026/7/5، الرابط.

3. تشكيل لجنة الرعاية اللاحقة:

يُشكّل هدف إصلاح الأحداث الجانحين وإعادة دمجهم بالمجتمع محور عمل معاهد إصلاح الأحداث، وتشكل المرحلة التالية بعد خروج الحدث من المعهد الإصلاحي محطة للتحقق من مدى الإصلاح الذي يمنع الحدث من ارتكاب جرائم أو جنايات جديدة تُعيده إلى جوهر المشكلة التي يعاني منها، بما يُعرَف بانتكاسة الخروج من معهد الإصلاح.

في هذا المجال تتوجه بعض القوانين والتجارب في إصلاح الأحداث الجانحين لتشكيل لجان لمتابعة شؤون الحدث بعد انقضاء فترة حكمه القضائي، كحال التجربة الإماراتية في التعامل مع ملفّ جنوح الأحداث، فحدد القانون الاتحادي في شأن الأحداث الجانحين والمعرَّضين للجنوح في مادته (46) أن تتولى وزارة الداخلية بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهة المعنية وضع برامج وسياسات للرعاية اللاحقة للأحداث ودمجهم بالمجتمع[13].

لذلك يجب إقرار تشكيل لجنة الرعاية اللاحقة ضِمن مقترح تعديل قانون الأحداث الجانحين السوري والنظام الداخلي الناظم لعمل إصلاحيات الأحداث في سوريا، وخاصة أن النظام الداخلي الحالي يدعو في مادته 110 معاهد الإصلاح لمتابعة أحوال الحدث لمدة عام بعد خروجه من الإصلاحية، على أن تدعم اللجنة المشتركة المقترح تشكيلها بين الوزارات لمتابعة ملف إصلاح الأحداث الجانحين عمل لجنة المتابعة اللاحقة.

في هذا الإطار تتجه بعض التجارب الدولية في التعامل مع ملف جنوح الأحداث إلى فرض التدريب المهني على الأحداث النزلاء في إصلاحيات الأحداث كحال التجربة الروسية والإماراتية، فالمادة 15 من القانون الإماراتي المتعلق بجنوح الأحداث يُلزم الحدث بحضور دورات التدريب المهني[14]، وتتجه تجارب أخرى لتأمين فرص عمل لبعض القطاعات المشمولة في برامج التدريب المهني كالخياطة، وصيانة الأجهزة الكهربائية، والنجارة وغيرها من المِهَن.

[13] القانون الاتحادي في شأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح لعام 2022.

[14] المرجع السابق.

يُشكّل إشراك لجنة المتابعة اللاحقة في الإشراف على الدورات الخاصة بالأحداث الجانحين وسيلة لتأمين فرص العمل، ويسهم التواصل مع المعامل والمنشآت الخاصة عبر غرف الصناعة داعماً لتعزيز هذه السياسة التي تحمي الأحداث من الجنوح مرة جديدة، من خلال المتابعة لسلوكيات الأحداث لمدة 6 أشهر على الأقل للتأكد من حسن أخلاقهم وسلوكهم، وتحافظ هذه الآلية على الأحداث من تأثير وصمة العار التي ترتبط عادة بجنوح الأحداث الخارجين من معاهد الإصلاح.

على أن تراعي فرص التدريب والعمل السنّ القانونية وشروط السلامة واستمرار التعليم، وأن تُحفظ سرية بيانات الحدث عند التواصل مع المؤسسات التعليمية وأصحاب العمل. كما تتطلب الرعاية اللاحقة إعداد خطة قبل الخروج، تشمل العودة إلى الأسرة أو توفير رعاية بديلة مناسبة عند تعذُّر ذلك.

ثالثاً: أولويات التنفيذ ومتطلّبات التطبيق

1. الأولوية العاجلة: تفعيل الضمانات القائمة وتحديد الاحتياجات

تقع على عاتق وزارات الشؤون الاجتماعية والعمل والعدل والداخلية مسؤولية إعداد تقييم مشترك لأوضاع معاهد الإصلاح ومراكز الملاحظة، يشمل أعداد الأحداث وصفاتهم القضائية، والطاقة الاستيعابية، وحالة المرافق، والكوادر المتاحة، ومُدَد التوقيف، ومدى توفير التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية.

ويُقترح إنجاز هذا التقييم خلال الأشهر الثلاثة الأولى من اعتماد خطة الإصلاح، مع البدء بإجراءات الفصل داخل المرافق القادرة على تطبيقه، وتفعيل تقارير مراجعة الإيداع، وتدريب عناصر مختارين للتعامل مع الأحداث، دون انتظار انتهاء التقييم في جميع المحافظات.

2. الأولوية التشريعية: إعداد حزمة تعديلات مترابطة

تتولى وزارة العدل، بالتنسيق مع الوزارات المعنية والحقوقيين ومؤسسات المجتمع المدني المختصة، إعداد مقترحات تعديل سنّ المسؤولية الجزائية، ومدة التوقيف وضمانات تمديده، والتدابير غير السالبة للحرية، ودور الاختصاصي الاجتماعي، ورفعها إلى السلطة التشريعية وفق الإجراءات الدستورية النافذة.

ويُقترح إعداد مشروع التعديلات خلال ستة أشهر من اعتماد الخطة، مع مراعاة الترابط بين المواد، فرفع سن المسؤولية الجزائية يتطلب تحديد استجابة الرعاية لمن هم دون السنّ الجديدة، وتقليص التوقيف يتطلب توفير مراجعة قضائية فعّالة وبدائل قابلة للتطبيق.

3. الأولوية التنظيمية والمؤسساتية: تطوير الكوادر والبرامج

تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مراجعة النظام الداخلي لمعاهد الإصلاح، وتطوير معايير اختيار المشرفين والاختصاصيين وتدريبهم، وتنظيم الرعاية اللاحقة. وتتولى وزارة الداخلية تفعيل شرطة الأحداث، فيما تتولى وزارة العدل تقييم الحاجة إلى زيادة القضاة والمحاكم المتخصصة بحَسَب توزيع القضايا.

ويُقترح تطبيق البرامج المطوَّرة في مرافق مختارة خلال فترة تتراوح بين ستة أشهر وعام، ثم تقييم نتائجها قبل توسيعها، مع استمرار معالجة الاحتياجات العاجلة في بقية المرافق.

4. الموارد والعقبات المحتملة:

تتطلب الخطة تقدير كلفة تأهيل المرافق، وتوظيف الكوادر وتدريبها، وتوفير التعليم والرعاية الصحية والنفسية، وتمويل المتابعة اللاحقة. وتُعَدّ هذه التقديرات استناداً إلى التقييم الميداني، مع إدراج بنود واضحة في موازنات الجهات المعنية والاستفادة من الشراكات الداعمة وَفْق ضوابط رقابية.

وتتمثل أبرز العقبات في محدودية التمويل، ونقص الكوادر المتخصصة، وتفاوت جاهزية المرافق بين المحافظات، وتداخُل الاختصاصات. ويمكن الحدّ منها بتحديد مسؤولية كل جهة، والبدء بتأهيل البنية القائمة، وتوزيع الموارد بحَسَب حجم الاحتياجات، قبل التوسع في إنشاء مؤسسات جديدة.

5. متابعة النتائج:

تتولى اللجنة المشتركة إعداد تقارير دورية تقيس مدى الفصل بين الموقوفين والمحكوم عليهم، ومُدَد التوقيف الفعلية، ونسبة الحالات التي تتوفر لها دراسات اجتماعية، والمشاركة في التعليم والتدريب، وتغطية الرعاية اللاحقة، وحالات العودة إلى الجنوح. ويتيح ذلك تقييم أثر الإصلاح على حياة الأحداث، إلى جانب متابعة تنفيذ القرارات والتعديلات.

خُلاصة

تُعَدّ مسألة تعديل قوانين حقبة نظام الأسد من المسائل الضرورية التي يجب على مجلس الشعب والوزارات التي يرتبط عملها بتلك القوانين الإسراع في التنسيق لتعديل تلك القوانين، وخاصة القوانين المتعلقة بالعقوبات وتنظيم بعض القضايا المحورية على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ويُشكّل قانون الأحداث الجانحين أحد القوانين التي تحتاج الإسراع لتعديلها.

تُمثّل قضية الأحداث الجانحين أكثر القضايا حساسية وتعقيداً في سوريا بسبب خصوصية المرحلة العمرية التي تندرج ضِمن قانون الأحداث، وأمور مرتبطة بالبنية القانونية الناظمة لملفّ الأحداث التي أُقرت بقانون الأحداث الجانحين عام 1974، وبالبنية المؤسساتية المتهالكة في معاهد إصلاح الأحداث، وبعدد المحاكم غير الكافية لمحاكمة قضايا جنوح الأحداث.

من هذا المنطلق تُشكّل الشراكة بين الوزارات المعنية بملفّ الأحداث الجانحين ومؤسسات المجتمع المدني الوسيلة الأفضل لمناقشة تعديل قانون جنوح الأحداث، وَفْق آليات تضمن إصلاح هذه الفئة ورعايتها بما يسهم في إعادة دمجهم في المجتمع، وبما يضمن عدم تكرار الأحداث لجرائم المخالفات والجنح، الأمر الذي يعزز حالة التماسك الاجتماعي وحالة الأمن المجتمعي.

وتتمثّل الأولوية المباشرة في تفعيل الفصل بين الموقوفين والمحكوم عليهم، ومراجعة مُدَد الإيداع والتوقيف، وتوفير كوادر متخصصة للتعامل مع الأحداث، بالتوازي مع إعداد التعديلات المتعلقة بسنّ المسؤولية الجزائية وضمانات التوقيف والتدابير الإصلاحية، وتُستكمل هذه الإجراءات بتطوير النظام الداخلي للمعاهد وتنظيم الرعاية اللاحقة، ضِمن خُطّة تُحدِّد المسؤوليات والموارد ومواعيد التنفيذ.

بالمحصِّلة يُشكّل تعديل الجانب القانوني والتشريعي لملفّ الأحداث الجانحين وسيلة لضمان حقوق الحدث التي تتمحور حول رعايته وإصلاحه وإعادة دمجه بالمجتمع، وبما يحافظ على سلامة المجتمع من انتشار الجريمة، ويضمن حالة الاستقرار والتماسُك الاجتماعي.

جسور للدراسات
JUSOOR FOR STUDIES

المكتب الرئيسي: سوريا - دمشق

+963 989 162 800

info@jusoor.com

/jusoorstudies

jusoor.sy